

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل ونظام العمل بالجنس الاستشاري للعمل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وبنا، على ما عرضه وزير القوى العاملة والهجرة :

قرارات

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة القوى العاملة والهجرة مجلس استشاري برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة ،

وعضوية كل من :

أولاً - أعضاء ممثلين للجهات المعنية لاتقل درجاتهم عن رئيس إدارة مركزية :

- رئيس قطاع ديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة .

- رئيس الإدارة المركزية المختص بعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة .

- رئيس الإدارة المركزية المختص بالعلاقات الدولية بوزارة القوى العاملة والهجرة .

- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة التأمينات الاجتماعية .

- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة قطاع الأعمال العام .

- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة التعاون الدولي .
- ممثل عن المجلس القومي للأجور .

ثانياً - أعضاء من ذوى الخبرة :

- عدد من ذوى الخبرة يختارهم رئيس المجلس .

ثالثاً - أعضاء، ممثلين بمنظمات أصحاب الأعمال والعمال :

- عدد (٣) أعضاء، يمثلون أصحاب الأعمال تختارهم منظمات أصحاب الأعمال .
- عدد (٣) أعضاء، يمثلون العمال يختارهم الاتحاد العام لنقابات العمال .

(المادة الثانية)

يتولى المجلس على وجه المخصوص ما يلى :

- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بعلاقات العمل .
- إبداء الرأى فى اتفاقيات العمل الدولية قبل التوقيع عليها .
- مناقشة الأمور ذات الصلة بالعلاقات المهنية والإنتاجية على المستوى القومى .
- اقتراح الحلول المناسبة لإنفاذ منازعات العمل الجماعية على المستوى القومى وعلى الأخص فى حالة الأزمات الاقتصادية التى تؤدى إلى توقف بعض المشروعات عن العمل جزئياً .
- اقتراح وسائل توثيق التعاون بين منظمات العمال ومنظomas أصحاب الأعمال .
- إبداء الرأى فيما تعرضه عليه وزارةقوى العاملة والهجرة من الموضوعات المتعلقة بعلاقات العمل .

(المادة الثالثة)

يكون للمجلس أمانة عامة ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس .

(المادة الرابعة)

يضع المجلس لائحة لتنظيم سير أعماله تتضمن على الأخص مواعيد اجتماعاته وطريقة التصويت على قراراته والأغلبية المطلوبة لصحتها وبدل حضور الجلسات والمكافآت ، وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس المجلس .

(المادة الخامسة)

يعرض وزير القوى العاملة والهجرة تقريراً عن أعمال المجلس على رئيس الوزراء .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٠ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء ،

دكتور / عاطف عبد